

الخطاب التكليفي 3\6 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

يعني في تحريم الحمار الأهلي الإنسي حمار لي خدم به الإنسان ماشي الحمار الوحشي يعني في الحديث نهى عن الحمر الأهلية وقال انها ريج. في حديث صحيح مع ذلك اختلف الناس فيها منهم من قال بكراحتها فقط - [00:00:00](#)

الذي تعارض عنده الحديث مع الآية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دم مسبوحا او الحمار خنزير فانه الى اخر الاية - [00:00:19](#)

فلم يذكر هنالك والآية فيها الحصر ففهم بعضهم ان هذا الحصر يقتضي ان ما دونه ممن ينحصرها هنا انما يبقى على الكراهة هنالك من قال كراهة تنزيل كراهة تحريم الأحماض الى غير ذلك. الشاهد عندنا ان الرجزية يعني قد تتأول - [00:00:29](#)

ونهبو يعني اجتنبوه يعني اجتناب ما فيه قوة بتلك القوة التي قد تجدها في يعني الزنا مثلا لا تقربوا يعني حتى مجرد الاقتراب منه او السياق الذي ورد في في الربا سياق قوي جدا رهيب - [00:00:49](#)

انما يعني في في قوله جل وعلا فاذنوا بحرب من يعني تهديد هو بوعي فاذنوا بحرب من الله ورسوله لتهديد وعيد قوي جدا فكيف اذا يعني قطع او ترتقي بالتحريم من مجرد الظن الى مرتبة القطع - [00:01:13](#)

هادي الصنعة القنصلية خدمة الفقيه لما يصل الفقيه الى القطع فقد حكم بالنسبة ليه هو حكم لأنه يشتغل بلغة النص هذا مجرد مثل يعني ما مطلوبش يعني نفصلوه ولكن باش غير نفهمو يعني ما معنى قولهم خطاب الله علاش؟ الهضرة كلها ديال خطاب الله يعني يعني مشغولين بالخطاب - [00:01:36](#)

ان الخطاب قد يتلاعب به اللغة مشكلة حمالة اوجه الاصول اذن يعني حينما يشتغل باللغة يشتغل بما يسمى بالسياق اللغوي وهذا السياق فيه جانبان كبيران سياق مرتبط بالنص وهو الذي يسمى - [00:01:58](#)

القرائن المقالية والقرائن واللاحق اي ما يكون قبل النص وما يكون مع النص وما يكون بعد النص وهنالك هادي مقالية اي تتعلق بالمقال باللفظ. وهنالك قرائن حالية تتعلق بحال المخاطب - [00:02:22](#)

المخاطب من هو وما الحالة التي كان عليها حينما نزل الخطاب والوضعية التي كان عليها والحالة العامة الاجتماعية والثقافية التي تعلق بها الخطاب الشرعي وكيف تصرف المشرع مع النازلة عند نزول الحكم الشرعي - [00:02:50](#)

كل ذلك حالي اما بالنسبة للقرائن الأخرى المقالية اللفظها هنا واضح جدا لأن الخمر ذكر في سياق الكبائر لا في سياق الصغائر انما الخمر ما يصير الانصعاب والالزام يعني كبائر شركية - [00:03:10](#)

الانصاع والالزام والميسير الذي هو القمار والخمر من هذا الصنوي ودلالة الاقتران مهمة جدا يعني ليست من القوة بمكان ولكن مهمة جدا فهي مما يستعان به وما جاء بعده في النص واضح انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسري يعني كلام ينسب ذلك الى الشيطان - [00:03:38](#)

الى مقاصد في الخمر والميسري. زيادة على الريش. الرجسية يعني في في يعني في احسن الاحوال لن تكون دون المكروه ابدا غير من المكروه لما هو اسوأ من المكروه يعني مكروه او الحرام لن تكون الى الإباحة اطلاقا لا يجوز عقلا ولا شرعا ان - [00:04:07](#)

شيء مباح لأنه من فهي تقوى اذا هذا كله في ان الخطاب نفسه سياق بقرائنه السابقة واللاحقة والتي ضمن الخطاب كلها تتجه الى التعليم كلها تتجه الى التعليم مع ان الاصل في النهي التحريم الاصل هادي عاود من الاشياء التي تستعين بها - [00:04:27](#)

اما القرائن الحالية التي تدل على الاحوال يعني حينما نذكر من ذلك حال المشرع وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما

نزلت الآية من مسحة انه عليه الصلاة والسلام حينما نزلت هذه الآية خرج الى خمارات المدينة التي كانت عند يهود يعني اليهود دايرين الحانوت - [00:04:53](#)

في ضواحي المدينة المنورة فخرج يحمل مدية في يده خنجر وجعل يخرق القرب المحملة عليه الصلاة والسلام من الخمر وبيعها وكل ما يتعلق بها هذا الصنيع في حد ذاته الحالة الغضبية وانما كان يغضب سيدنا محمد لله - [00:05:20](#)
على الحالة الغضبية التي كان عليها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام اذ تلقى من الله هذا الأمر الذي يفيد النهي عن الخمر فتنفيذه للخطاب جاء بقوة وبجزم مما يستحيل عقلا - [00:05:48](#)

ان يصرفه الانسان من التحريم الى الكراهة اشياء محرمت كثيرة حرمت وما امر النبي صلى الله عليه وسلم تكسير اوانيتها ما امر بخرقها ولا بتقطيعها ولا بل يعني في بعض الاحيان امر ببيعها والاستفادة من ثمنها. كيجي لدين ميتاتي - [00:06:04](#)
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاستفادة من جلد الميتة وفي هذا ورد السياق النوازل ان شاء الله حالة حالة الضرورة ولكن تقدرها نبقاو بعدا غير مع غير مع الأنية. آنية الخمر هل يجوز استعمالها ولكن ميجيوش التفاصيل - [00:06:26](#)
يجوز لأن الأمر تنصح نهاية المطاف يمكن لك تستعمل آنية الخمر القرعة ديال الخمر تغسلها وخدام دير فيها الزيت ماشي مشكل ولكن دابا حنا كنتكلمو غير باش ما يشوشش عليك شي واحد لأنه يقول لك الخمر فيها الكلام ما فيها كلام - [00:06:55](#)
كلام يعني دابا غير كنتاودو ندربو عليه بالجهد اما هاد الأمر قطع وانتهى منذ قديم صافي هادي ولات صار من المعلوم من الدين بالضرورة العبت اقول من العبت انه باقي شي واحد نجى ناقش معاه هنا الخمر حلال ولا حرام هذا ضيع الوقت - [00:07:08](#)
هذا سفه وقت نهائيا هادي من القطعيات من معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز لمسلم ان يجهل ان الخمر حرام. ما عندوش الحق في اسلامه كونه مسلم. كيولي فيه اشكال - [00:07:24](#)

كيتسمى معلوم من الدين بالضرورة. ما لا يجوز للمسلم جهله. ولكن هذا غير مجرد تعلم يعني كندربو روسنا كيفاش نتعلمو جينا النص لي مشهور فحينما خرق رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب الشنان يعني القلب القدام الشنان - [00:07:42](#)
جمعوا شنة قالوا يا رسول الله افلا نستفيد منه توعيتها او كما قالوا قال افعلوا ان شئتم ولكن اراد يعني عليه الصلاة والسلام انه يبين يعني شدة تحريم الخمر وشدة النهي - [00:08:02](#)

في بداية الأمر ثم بعد ذلك عفا من العفو عن استعمال اواني الخمر. بعد غسلها وتنظيفها اضع الى ذلك النصوص الكثيرة الوفيرة المستفيضة في لعن شارب الخمر وحاملها وبائعها وعاصرها ومعتصريها الى غير ذلك مما ذكر من العشرة وما زاد على العشرة النصوص فيها عشرة - [00:08:17](#)

يعني لا تكاد تنحصر يعني ونهى عن كل بيع اعان على معصية اي حاجة تسببت فيها انت او اي واحد تسبب فيها في صناعة الخمر ويعني اعانتها باي طريقة. ولو العسة ما مذكوراش فسميتو في النص ولكن يعني حارس على ماشي على - [00:08:47](#)
الخمر لا غير على فيرمة. انت تعلم لأن عنبها يعصر خمرا. تلك الحراسة ملعونة بالمقتضى. الذي ذكر في النصوص نفسها والمال سحت بالضرورة سميتها الضرورة تقدر - [00:09:07](#)